رابط المادة على منصة باحث

إذا اشترى رجل بضاعة من محل وقبل إخراجها أو نقلها جاءه آخر واشترى منه هذه البضاعة، ما حكم هذا البيع؟

صالح الفوزان

ارى بعض الاخوة حينما يشترون اشياء في الحرج مثل صناديق التمور. ويأتيهم مباشرة شخص اخر ويدفع زيادة في السعر للمشتري اول ويأخذها مع ان المشتري الاول لم يحركها من مكانها او ينقلها هل يجوز هذا؟ هذا ما له منه لا يجوز بيع السلع الا بعد - 00:00:00
وذلك بنقلها من مكان البائع الى مكان المشتري. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يؤويها التجار الى رحالهم ولكن لعله في هذه الحالة اذا اشترى صناديق من التمر او اواني من التمر او - 00:00:20
اخبار مثلا او الخضار واعطي فيها ربحا فانه لا مانع من بيعها في المكان الذي اشتراها فيه لانه لو ذهب بها الى بيته او الى مكانه ربما يفوت الزبائن يفوت الزبائن وتحتاج الى معونة زيادة. لا دعنا من المؤونة لكن يفوت الزباين طيب وتفوت - 00:00:40
عليه هذه البيعة. مم. فاذا استولى عليها تم استيلاؤه عليها وسلمها له. بائعها فهذا نوع من الخول. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:00